

## دور العامل الاجتماعي ( مراقب السلوك ) في مجال عدالة الأحداث

وفقاً لأحكام قانون الأحداث رقم ( 32 ) لسنة 2014

تعريف مراقب السلوك:

مراقب السلوك : الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الاحداث وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، حسب المادة (2).

أ- ينشأ مكتب لمراقب السلوك في كل محكمة بحيث على أن يكون أحد موظفيه متخصصا في علم النفس أو الاجتماع، حسب المادة (9).

ب- يراعى ما أمكن اعتماد مراقب السلوك الذي تم استدعاؤه لدى شرطة الاحداث لجميع مراحل التحقيق والمحاكمة اذا كان يعمل في الاختصاص المكاني ذاته، حسب المادة (9).

تقارير مراقب السلوك:

على مراقب السلوك أن يقدم للمدعي العام عند مباشرة تقريراً خطياً مفصلاً يتضمن المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث واسرته والظروف المحيطة به بما في ذلك المادية والاجتماعية والبيئة التي نشأ وتربى فيها، وبمدرسته وتحصيله العلمي وعلى مراقب السلوك تقديم تقارير لاحقة للمحكمة بهذا الخصوص كلما استدعت الحاجة حسب المادة (11/أ).

اخلال مراقب السلوك بواجباته:

إذا اخل مراقب السلوك بأي من الواجبات الموكولة اليه فللمحكمة طلب استبداله بغيره ومخاطبة الوزير لاتخاذ الاجراء التأديبي المناسب بحقه، حسب المادة (11/ب).

استقبال شكاوى :

تقدم الشكاوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعايته أو من مراقب السلوك أو الضابطة العدلية إلى شرطة الأحداث أو إلى أقرب مركز أمني ، حسب المادة (12).

## حضور محاكمة الاحداث:

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا يسمح لاحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك، ومحامي الحدث ووالديه او وليه أو وصيه ، او حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى. حسب المادة (17)

الزام المحكمة بمراعاة المصلحة الفضلى للحدث بناء على تقرير مراقب السلوك

تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع. المادة (18).

الالتزام بحضور محاكمة الحدث ومساعدة الحدث في الدفاع عن نفسه في الجرح والمخالفات

أ- لا يجوز محاكمة الحدث الا بدعوة احد والديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه حسب مقتضى الحال وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث ، حسب المادة (22)

ب- لدى الانتهاء من سماع بيّنات الإثبات، وإذا تبين للمحكمة وجود دليل كافٍ لادانة الحدث فعليها أن تستمع إلى إفادته الدفاعية وتشرع في سماع بينات الدفاع، وتتم مباشرة اجراءات الدفاع عن الحدث في القضايا الجنائية من خلال محاميه، كما يسمح للولي أو الوصي أو مراقب السلوك بمساعدة الحدث في الدفاع عن نفسه في الجرح والمخالفات، حسب المادة (22).

ت- ح- للمحكمة اخراج الحدث من قاعة المحاكمة في اي وقت مع بقاء من يمثله ومراقب السلوك إذا رأت المحكمة ان مصلحة الحدث تقتضي ذلك، على ان يحق له بعد ذلك الاطلاع على ما تم في غيبته من اجراءات ، حسب المادة (22).

ث- ز- تطلع المحكمة على تقرير مراقب السلوك ويجوز لها وللحدث ولمحاميه مناقشة مراقب السلوك في تقريره.

الاشراف القضائي واختيار مراقب السلوك للاشراف على الحدث.

أ- الاشراف القضائي: ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الاشراف القضائي على سنة، وذلك وفقا للإجراءات التالية:-

- تعين المحكمة التي تصدر امر الاشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث اثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لاي سبب يجوز لمدير المديرية ان يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب اخر لتنفيذ امر الاشراف.

استلام امر الاشراف القضائي وتحديد المدة الزمنية وعدد التقارير المطلوبة وطلب الغاء الامر الاشراف او تعديله.

2- تسلم المحكمة نسخة من امر الاشراف القضائي الى مراقب السلوك ونسخة اخرى الى الحدث وترسل نسخة منه الى وليه او وصيه او القائم على رعايته.

3- تحدد المحكمة عند اصدار امر الاشراف المدة الزمنية للامر وعدد التقارير المطلوب من مراقب السلوك تزويدها بها عن حالة الحدث.

4- إذا تقرر فرض أمر الاشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى.

5- يجوز للمحكمة التي اصدرت امر الاشراف، وبناء على طلب من مراقب السلوك، او من الحدث او وليه، ان تلغي الامر المذكور او ان تعدله، بعد ان تطلع على تقرير مراقب السلوك في هذا الشأن.

حسب المادة (24)

تحديد جنس مراقب السلوك:

إذا تقرر فرض أمر الإشراف القضائي على أنثى وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى (24/ز)

اعداد مراقب السلوك للتقارير التي تطلب من قاضي تنفيذ الحكم.

يتولى قاضي الحكم بعد صدور الحكم المتعلق بالحدث المهام والصلاحيات التالية:

❖ التثبيت وبشكل مستمر من تقييد الحدث بشروط تنفيذ الحكم وله ان يقوم بتكليف مراقب السلوك بذلك وتقديم ما يلزم من التقارير حسب المادة (29).

❖ الاشراف على الاحداث خلال المدة المتبقية من التدبير الصادرة بحقه.

❖ يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه والإشراف عليه، طيلة المدة الباقية من التدبير الصادر بحقه حسب المادة (32).

❖ لمراقب السلوك بموافقة مدير المديرية ان يقدم الى المحكمة اي شخص محتاج للحماية او الرعاية وله ان يستعين باحد افراد الضابطة العدلية لتأمين مثوله امام المحكمة، وللمحكمة إصدار القرار بالاحتفاظ بهذا الشخص في احدى دور رعاية الاحداث الى حين البت في الاجراء اذا اقتضت مصلحته ذلك.

❖ ب- يجب على مراقب السلوك تقديم تقرير تفصيلي لقاضي تنفيذ الحكم كل ثلاثة اشهر لمراجعة قرار الإحالة(ب/2).

❖ ج- وضعه تحت إشراف مراقب السلوك لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات سواء ارتبط هذا القرار باتخاذ أي من التدابير الواردة في هذه المادة أم لم يرتبط(ب/4) حسب المادة (37).

